

Distr.: General
4 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك
خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا
وأعمال فريق تقديم المشورة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، الوارد في قرارها ٢٥٨/٥٥ (الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥)، بأن يقدم إلى الجمعية سنوياً تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابةً لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/62/179) معلومات عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ويقدم هذا التقرير معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عام ٢٠٠٧. ولأغراض المقارنة، يقارن هذا التقرير أيضاً بيانات عام ٢٠٠٧ ببيانات عام ٢٠٠٦. واستجابةً للطلب المقدم من الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٥٧، يقدم هذا التقرير أيضاً إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق تقديم المشورة. وتحقيقاً لتلك الغاية، قدم تقرير الأمين العام المذكور أعلاه عن إقامة العدل في الأمانة العامة معلومات عن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة لعام ٢٠٠٦. أما هذا التقرير فيقدم المعلومات المتعلقة بعام ٢٠٠٧.

* A/63/150.



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٥٨/٥٥ (الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥)، أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابة لذلك الطلب، تضمّن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/62/179) معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة (نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي) خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ويقدم هذا التقرير معلومات وبيانات إحصائية عن أعمال مجالس الطعون المشتركة في عام ٢٠٠٧.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٠٧/٥٧ (الفقرة ٢١) أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق تقديم المشورة. واستجابة لذلك الطلب، قدم تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة المذكور أعلاه معلومات عن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة لعام ٢٠٠٦. أما هذا التقرير فيقدم هذه المعلومات عن عام ٢٠٠٧.

ثانياً - نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك

٣ - يعرض الجدول ١ أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات عن أعمال مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، من خلال تقديم عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة والمفصول فيها^(١) خلال هذين العامين.

٤ - وكما يظهر من المعلومات المبينة في الجدول ١ أدناه، كانت هناك زيادة في عدد الطعون المقدمة إلى مجالس الطعون المشتركة خلال عام ٢٠٠٧. فقد تلقى مجلس الطعون المشترك في نيويورك في عام ٢٠٠٦ عدداً من الطعون يزيد بمقدار ١٦ طعناً عما تلقاه في عام ٢٠٠٦، ما يمثل زيادة بنسبة ١٥ في المائة. أما فيما يتعلق بالأرقام المقابلة بالنسبة لمجالس الطعون المشتركة الأخرى، فقد تلقى مجلس جنيف عدداً من الطعون يزيد بمقدار ١١ طعناً عما تلقاه في عام ٢٠٠٦، ما يمثل زيادة بنسبة ٤١ في المائة. وتلقى مجلس فيينا في عام ٢٠٠٧ عدداً يقل عن العدد السابق بطعنين، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٣ في المائة، أما مجلس نيروبي فتلقى ١١ طعناً، وهو نفس العدد الذي تلقاه في عام ٢٠٠٦.

(١) يشير مصطلح "المفصول فيها" إلى طعون انتهى دور المجلس فيها. وقد تتضمن الأرقام طعوناً تم الفصل فيها في سنوات لاحقة، رغم تقديمها في سنة سابقة، وذلك بسبب ما يوجد من عمل متراكم. وهذا ما يفسر زيادة عدد الطعون المفصول فيها عن عدد الطعون المقدمة في بعض الأحيان.

٥ - وثمة أيضاً اختلاف بين الفترتين من حيث عدد القضايا التي فصلت فيها مجالس الطعون المشتركة. فقد فصلت مجالس الطعون المشتركة الأربع جميعها في عام ٢٠٠٧ في عدد أكبر من الطعون مقارنة بعام ٢٠٠٦. وتحديداً، زاد عدد الطعون التي فصل فيها مجلس الطعون المشترك في نيويورك بمقدار ١٧ طعناً في عام ٢٠٠٧، بزيادة نسبتها ١٧ في المائة، في حين زاد عدد الطعون التي فصل فيها مجلس الطعون المشترك في جنيف بمقدار ١٦ طعناً، بزيادة نسبتها ٥٩ في المائة. وفصل مجلس الطعون المشترك في فيينا في عام ٢٠٠٧ في قضايا تزيد بقضيتين عن العدد المسجل في عام ٢٠٠٦، بزيادة قدرها ٦٦ في المائة، في حين فصل مجلس نيروبي في عام ٢٠٠٧ في قضايا تزيد بست قضايا عن عام ٢٠٠٦، بزيادة نسبتها ٥٦ في المائة.

٦ - أما فيما يتعلق بعدد الطعون التي لم يفصل فيها في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، فقد كان لدى مجلس الطعون المشترك في فيينا ٧ طعون لم يفصل فيها. وكان لدى مجلس الطعون المشترك في نيروبي ٣ طعون لم يفصل فيها. وكان لدى مجلس الطعون المشترك في جنيف ٢٨ طعناً لم يفصل فيها. وكان لدى نيويورك أكبر عدد من الطعون التي لم يفصل فيها. وحتى نهاية عام ٢٠٠٧، كان عدد الطعون التي لم يفصل فيها لدى مجلس الطعون المشترك في نيويورك هو ١٠١.


٧ - وتقوم الأمانات التي تقدم الدعم لمجالس الطعون المشتركة بمعالجة القضايا التأديبية أيضاً وتنظر فيها دائماً على سبيل الأولوية. ففي عام ٢٠٠٧، أحيلت إلى اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك ٣٢ قضية تأديبية فصلت في ٢١ قضية منها. وكان لدى اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك ٢٨ قضية لم يفصل فيها في نهاية عام ٢٠٠٧. وتلقت اللجنة التأديبية المشتركة في جنيف ٧ قضايا تأديبية جديدة خلال عام ٢٠٠٧، وفصلت في ١٧ قضية تأديبية خلال الفترة نفسها، وكان لديها ٣ قضايا تأديبية لم يفصل فيها في نهاية العام. وتلقت اللجنة التأديبية المشتركة في نيروبي قضية تأديبية واحدة ونظرت فيها ولم يكن لديها أي قضية تأديبية لم يفصل فيها في نهاية عام ٢٠٠٧. ولم تقدّم أي قضايا إلى اللجنة التأديبية المشتركة في فيينا خلال عام ٢٠٠٧ ولم يكن لدى فيينا أي قضايا تأديبية لم يفصل فيها.

الجدول ١

عدد الطعون وقضايا طلب وقف التنفيذ المقدمة والتي فصلت فيها مجالس الطعون المشتركة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

النسبة المئوية للفرق	٢٠٠٧	٢٠٠٦	مجالس الطعون المشتركة الدائمة
١٥+	١٢٤	١٠٨	نيويورك: الطعون المقدمة
١٧+	١١٦	٩٩ ^(١)	نيويورك: الطعون المفصول فيها
٤١+	٣٨	٢٧	جنيف: الطعون المقدمة
٥٩+	٤٣	٢٧	جنيف: الطعون المفصول فيها
٣٣-	٤	٦	فيينا: الطعون المقدمة
٦٦+	٥	٣	فيينا: الطعون المفصول فيها
صفر	١١	١١	نيروبي: الطعون المقدمة
٥٦+	١٧	١١	نيروبي: الطعون المفصول فيها

^(١) شمل أحد هذه الطعون ٢٣٢ قضية تطعن في القرار الإداري نفسه (حيث وافق المدعى عليه مبدئياً، بعد مفاوضات وعملية توفيق طويلة، على تقديم القضايا مباشرة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ثم قرر بعد ذلك إلغاء القرار المطعون فيه).



٨ - ويقدم الجدول ٢ أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات عن القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقارير مجالس الطعون المشتركة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

الجدول ٢


القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك فيما يتعلق بالطعون وطلبات وقف التنفيذ في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

٢٠٠٦

تقارير مجلس الطعون المشترك الواردة من	القرارات المتعلقة بتقارير المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس	المجلس المقبولة كلياً من الأمين العام	المجلس المقبولة جزئياً من الأمين العام	المؤيدة الصادرة عن المجلس المرفوضة الصادرة عن الأمين العام ^(١)	التوصيات غير المؤيدة الصادرة عن المجلس
نيويورك	٦٤	٦٢	٤٦ (٪٧٤)	٥ (٪٨)	١١ (٪١٨)	٣٠ (٪٤٨)
جنيف	٣٠	٣٠	٢٥ (٪٨٣)	٢ (٪٧)	٣ (٪١٠)	٢٠ (٪٦٧)
فيينا	٢	٢	١ (٪٥٠)	صفر	١ (٪٥٠)	١ (٪٥٠)
نيروبي	٦	٥	٣ (٪٦٠)	١ (٪٢٠)	١ (٪٢٠)	٢ (٪٤٠)
المجموع	١٠٢	٩٩	٧٥ (٪٧٦)	٨ (٪٨)	١٦ (٪١٦)	٥٣ (٪٥٢)

٨٤ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

(أ) لم يرفض الأمين العام أي توصيات غير مؤيدة صادرة بالإجماع.



٢٠٠٧


تقارير مجلس الطعون المشترك الواردة من	التوصيات الصادرة عن المجلس الأمين العام	تقارير مجلس الطعون المشترك الواردة من				
نيويورك	١٠٧	١٠٠ ^١	٧٨	١١	١٠	٥٧
	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)
جنيف	٤٣	٤٣	٣٧	٢	٤	٢٩
	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)
فيينا	٥	٥	٣	صفر	٢	٣
	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)
نيروبي	١٨	١٦	١	١	٤	٨
	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)
المجموع	١٧٣	١٦٤ ^١	١٢٩	١٤	٢٠	٩٧
	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)

٨٨ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

(أ) رفض الأمين العام توصية غير مؤيدة صادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك في نيويورك، ويمثل ذلك أقل من واحد في المائة من التوصيات الصادرة بالإجماع البالغ عددها ١٦٤ توصية. وهذه الحالة الوحيدة غير مدرجة في النسب المئوية المتعلقة بمجموع عدد التوصيات الصادرة بالإجماع الذي يصل إلى ١٠٠ في المائة نظرا لتقريب الأرقام. إلا أن هذه الحالة تفسر سبب عدم تطابق حاصل النسب المئوية مع ١٠٠ في المائة.

مجموع عدد التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك (المؤيدة وغير المؤيدة) المقبولة كليا من الأمين العام (٧٩ في المائة)^١

مجموع عدد التوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك المقبولة جزئيا من الأمين العام (٩ في المائة)^١



(أ) لا يشمل الرسم البياني توصية غير مؤيدة صادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك في نيويورك رفضها الأمين العام، ويمثل ذلك أقل من واحد في المائة من التوصيات الصادرة بالإجماع البالغ عددها ١٦٤ توصية. ويبلغ مجموع النسب المئوية ١٠٠ في المائة نتيجة لتقريب الأرقام.

٩ - وكما يتبين من الجدول ٢ أعلاه والشكلين المرفقين به لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، زادت النسبة المئوية لحالات موافقة الأمين العام، الكلية والجزئية، على توصيات مجلس الطعون المشترك الصادرة بالإجماع في عام ٢٠٠٧ مقارنة بالسنة السابقة (٨٤ في المائة لعام ٢٠٠٦ و ٨٨ في المائة لعام ٢٠٠٧). وكانت النسبة المئوية لحالات رفض الأمين العام توصيات صادرة بالإجماع عن المجلس تؤيد مقدمي الطعون منخفضة في كلتا الفترتين (١٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٧).

١٠ - ويتمشى هذا مع السياسة العامة المعلنة للأمين العام التي تتمثل عادةً في قبول التوصيات الصادرة بالإجماع، ما لم يكن هناك سبب قاهر من حيث القانون أو السياسة العامة لعدم القيام بذلك. وفي جميع هذه الحالات، تقدم قرارات الأمين العام أسباباً مفصلة لهذا الرفض، الذي يُعزى في معظم الحالات إلى أن مجلس الطعون المشترك ربما طبق القانون أو السياسة العامة على نحو غير صحيح أو قرر وقائع لا تدعمها الأدلة المتاحة. ومع تعزيز تدريب أعضاء مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة في مجال قوانين المنظمة وسياساتها السارية وتوافر مستودع السوابق القضائية الحديثة للمحكمة الإدارية على الإنترنت (ويشمل السوابق المتصلة بالأحكام الصادرة منذ عام ١٩٨٠ وما بعده)، يثق الأمين العام بأن تكون التوصيات الصادرة بالإجماع مدعومة بأدلة يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر، وأن تعكس القوانين السارية، وأنه ينبغي، بناءً على ذلك، أن تظل النسبة المئوية للتوصيات المقبولة في المستوى الحالي أو تزيد. ومع ذلك، فإن الأمين العام يتمتع بالسلطة التقديرية لرفض توصيات صادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك إذا وجد أن القيام بذلك يخدم مصلحة المنظمة.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بتقرير عام ٢٠٠٧، شاركت أمانات مختلف مجالس الطعون المشتركة بالإضافة إلى المهام العادية المطلوبة منها، في الأنشطة التالية بمستويات مختلفة:

- إسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن المسائل المتعلقة بمختلف جوانب إصلاح نظام العدل الداخلي والمساهمة في إعداد تقارير الأمين العام عن مختلف جوانب إصلاح نظام العدل الداخلي
- تقديم معلومات مستكملة إلى مختلف هيئات الرقابة بناءً على طلبها عن حالة أعمال مجالس الطعون المشتركة
- صياغة قواعد جديدة لمجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واعتمادها
- التحضير للجلسات العامة لمجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة


- إعداد مواد ووحدات تدريبية وتقديم عروض تدريبية للمشاركين في نظام العدل الداخلي وللموظفين الجدد، في فيينا
- إنشاء مواقع شبكية ونظم وقواعد بيانات لإدارة القضايا وتعهدتها وتطويرها.

ثالثا - الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة

١٢ - في عام ٢٠٠٧، بلغ مجموع القضايا الجديدة المعروضة على فريق تقديم المشورة في نيويورك ٣٣٩ قضية، مقارنةً بـ ٢٩٤ قضية جديدة في عام ٢٠٠٦، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ١٥,٣١ في المائة^(٢). ومن بين هذه القضايا الجديدة البالغ عددها ٣٣٩ قضية، اتخذت ٢٤٠ قضية طريق الإجراءات الرسمية للطعون، بينما جرت معالجة ٩٩ قضية منها بصورة غير رسمية (انظر الشكل الأول). وفي عام ٢٠٠٦، كانت هناك ١٩٤ قضية رسمية و ١٠٠ قضية غير رسمية. وزاد عدد القضايا الرسمية بنسبة ٢٣,٧١ في المائة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧، بينما انخفض عدد القضايا غير الرسمية بنسبة ١ في المائة.

الشكل الأول

توزيع القضايا غير الرسمية والرسمية في عام ٢٠٠٧




(٢) لم تدرج هنا القضايا التي أُبلغ عنها في تقارير سابقة بوصفها قضايا جديدة، على الرغم من أن كثيرا منها لا يزال يشغل وقت المستشارين والمنسق على حد سواء وتثير اهتمامهم.

١٣ - ويبين الشكل ٢ أدناه توزيع القضايا الرسمية البالغ عددها ٢٤٠ قضية حسب الهيئة التي جرى اللجوء إليها. وعند مقارنة إحصاءات عام ٢٠٠٦ بإحصاءات عام ٢٠٠٧، زاد عدد القضايا المعروضة على مجلس الطعون المشترك بنسبة ٣٠,٩٣ في المائة وزاد عدد القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بنسبة ٣٠,٧٧ في المائة. وزاد عدد القضايا المعروضة على اللجنة التأديبية المشتركة بنسبة ٢٦,٤٢ في المائة مقارنة بالفترة الماضية، فارتفع من ٥٣ قضية في عام ٢٠٠٦ إلى ٦٧ قضية في عام ٢٠٠٧. وتكتسي الزيادة في عدد القضايا التأديبية أهمية خاصة، حيث إن القضايا عموماً أكثر تعقيداً من الأنواع الأخرى من القضايا، وكثيراً ما تكون أكثر كثافة بكثير من حيث عدد المشتغلين بها^(٣).

الشكل الثاني

توزيع القضايا الرسمية حسب الهيئة التي جرى اللجوء إليها في عام ٢٠٠٧




(٣) تشمل القضايا التأديبية (انظر الشكل الثالث) جميع القضايا ذات الطابع التأديبي، كما تشمل القضايا في مراحل التحقيق وتلك التي يُلتزم عرضها على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. والقضايا المعروضة على اللجنة التأديبية المشتركة (انظر الشكل الثاني) هي القضايا ذات الطابع التأديبي التي تنطوي على جلسات استماع رسمية أمام اللجنة التأديبية المشتركة القائمة التابعة للأمانة العامة، بالإضافة إلى اللجان التي أنشأتها الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أي اللجنة التأديبية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واللجان التأديبية المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٤ - وكما يبين الشكل الثالث أدناه، كانت قضايا عام ٢٠٠٧ البالغ عددها ٣٣٩ قضية تتعلق في معظمها بمسائل تأديبية (٢٢,٤٢ في المائة)؛ وبعدم تجديد العقود المحددة المدة أو إنهاؤها (١٧,٩٩ في المائة)؛ وبوقف التنفيذ (١٠,٣٢ في المائة).

الشكل الثالث


مواضيع القضايا الجديدة التي نظر فيها فريق تقديم المشورة في نيويورك خلال عام ٢٠٠٧ وعدد تلك القضايا



١٥ - وكما يبين الشكل الرابع أدناه، في عام ٢٠٠٧، كانت أغلبية كبيرة (٧٦,٣٢ في المائة) من القضايا التأديبية التي تولى التمثيل فيها أعضاء في فريق تقديم المشورة تخص موكّلين يعملون في المكاتب الموجودة خارج مقر الأمم المتحدة ولذلك لم يتمكنوا من الحضور شخصياً إلى جلسات الاستماع الخاصة بقضاياهم.

الشكل الرابع


توزيع القضايا التأديبية التي تولى التمثيل فيها فريق تقديم المشورة في نيويورك حسب مراكز العمل في عام ٢٠٠٧



١٦ - ويبين الشكل الخامس أدناه توزيع جميع القضايا التي تولى التمثيل فيها فريق تقديم المشورة في نيويورك في عام ٢٠٠٧ حيثما كان الموكلون يعملون في نيويورك أو في المكاتب الموجودة خارج المقر.

الشكل الخامس


توزيع القضايا حسب مراكز العمل في عام ٢٠٠٧



١٧ - ويبين الشكل السادس أدناه توزيع القضايا (الناشئة في عام ٢٠٠٧) حسب الإدارات التابعة للأمانة العامة والصناديق والبرامج.

الشكل السادس

توزيع القضايا التي تولى التمثيل فيها فريق تقديم المشورة في نيويورك حسب الإدارات في عام ٢٠٠٧



١٨ - وقد تود الجمعية العامة في أن تحيط علماً بهذا التقرير.